

الرئيس

خطاب موجه إلى الوزراء المسؤولين عن
العلاقات مع اليونسكو

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

الرقم المرجعي: CL/GBS/SCX/2016/101

سيدتي الوزيرة/سيدي الوزير،

عَيّن المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين السيدة إيرينا بوكوفا في منصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لولاية ثانية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (القرار ٣٧/٠٩). وبالتالي، فإن هذه الولاية الثانية ستنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وفيما يلي الأحكام المتعلقة بتعيين المدير العام والتي ترد في الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي:

"٢ - يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة."

وفضلاً عن ذلك فإن النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي يتضمنان أحكاماً في هذا الشأن يرد نصها في الملحق ألف لهذا الخطاب.

وتنفيذاً لأحكام الميثاق التأسيسي وغيرها من الأحكام النظامية الأنفة الذكر، كلف المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة والمائتين رئيس المجلس بدعوة حكومات جميع الدول الأعضاء إلى أن توفيه بأسماء الأشخاص الذين يمكن النظر في ترشيحهم لشغل منصب المدير العام/المديرة العامة مع بيان مفصل بمؤهلاتهم وخبراتهم. وسوف يقدر المجلس أجزل التقدير ما تقدمه حكومتكم من مساعدة في هذا الشأن بأن تقترح له، دون أن تقتصر بالضرورة على رعاياها، أسماء الشخصيات التي يمكن اعتبارها حائزة المؤهلات والصفات اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق التأسيسي ينص على أنه "تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم."

ويشرفني، أسوة بمن سبقني في رئاسة المجلس في هذه الظروف الخاصة، أن أوصي بكل احترام حكومات الدول الأعضاء بأن تأخذ بعين الاعتبار الصفات الشخصية والمهنية والإدارية التي تتجلى في المسيرة المهنية للمرشحين الذين تود اقتراحهم والتي من شأنها أن تؤهلهم لتولي مهام دولية رفيعة المستوى. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء مدعوة بوجه خاص إلى تقديم مرشحين لهذا المنصب يتمتعون بالمؤهلات التالية: (١) التحلي بخبرة واسعة في إدارة العلاقات الدولية؛ و(٢) إبداء التزام ثابت على مر السنين بأهداف وغايات اليونسكو؛ و(٣) التمتع بقدرة مؤكدة على الريادة وبمهارات إدارية تتضمن خبرة في أساليب الإدارة الحديثة، والحرص على الشفافية والسلوك الأخلاقي؛ و(٤) التمتع بمهارات قوية في التواصل. وتجدر مرفقاً بهذا على سبيل الإعلام مشروع العقد الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته المائتين والذي سيُعرض على المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (الملحق بآثار لهذا الخطاب). ومن الواضح أنه يجوز للمؤتمر العام أن يعدل شروط هذا العقد.

ويجدر التذكير فضلاً عن ذلك بأن مقر المنظمة يوجد في باريس وأن الأمانة تستخدم عادة لغتين للعمل هما الإنجليزية والفرنسية.

وينبغي أن ترسل الدول الأعضاء الترشيحات في ظرف مسجل موجه إلى رئيس المجلس التنفيذي على العنوان التالي: UNESCO, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP.

وعملاً بقراري المجلس التنفيذي ١٩٦٦ م/ت/١٦ و ٢٠٠٠ م/ت/١٤ يجب أن تصلني ردود الدول الأعضاء في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ لكي يتسنى لي إصدار بيان علني بهذه الترشيحات في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولا داعي لأن تقوم الدول الأعضاء التي ليس لديها ترشيح تقترحه على المجلس التنفيذي بالرد على هذا الطلب. ولن تُقبل أي ترشيحات بعد الموعد الأقصى المحدد، وهو ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

ولكي يتسنى للمرشحين التعريف بأنفسهم على نحو أفضل لدى المجلس التنفيذي، ينبغي للدول الأعضاء التي تطرح اسم مرشح أن ترفق بطلب الترشيح فضلاً عن التفاصيل الخاصة بمؤهلات المرشح وخبرته نصاً لا يتجاوز محتواه ٢٠٠٠ كلمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، يعدّه المرشح ليعرض فيه رؤيته لليونسكو. وسيجري المجلس مقابلة مع جميع المرشحين في دورته الأولى بعد المائتين، التي ستعقد في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٧.

وتفضلوا، سيدي الوزيرة/سيدي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.



ميخائيل ووريس

نسخة إلى: أعضاء المجلس التنفيذي لليونسكو
الوفود الدائمة لدى اليونسكو

الملحق ألف

النظام الداخلي للمؤتمر العام

"تاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٤ - اقتراح المجلس التنفيذي

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه.

المادة ١٠٥ - التصويت على الاقتراح

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.

المادة ١٠٦ - الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسماً آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٧ - عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة."

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

"المادة ٥٨ - الترشيح لمنصب المدير العام

- ١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى اقتراح أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.
- ٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.
- ٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.
- ٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس."

الملحق باء

مشروع عقد لتعيين المدير العام

يبرم هذا العقد بين الطرفين التاليين:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") من جهة،

و..... المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام" من جهة أخرى،

نظراً لأن المجلس التنفيذي قد قرر في دورته أن يرشح لشغل منصب المدير العام،

وأن المؤتمر العام قد عين في قراره الصادر في ٢٠١٧ مديراً عاماً للمنظمة وفق
الأصول المرعية للإجراء،

فقد تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

١ - مدة شغل المنصب

يعين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من يوم من عام ألفين وسبعة عشر (٢٠١٧).

٢ - مقر العمل الرسمي

إن المقر الرسمي لعمل المدير العام هو بمدينة باريس في فرنسا.

٣ - المهام الرسمية

إن المدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي للمنظمة.

٤ - الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة الثانية عشرة من الميثاق التأسيسي
للمنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥ - نظام الموظفين

يخضع المدير العام لأحكام نظام موظفي المنظمة في حدود انطباقها عليه. ولا يجوز له على الأخص أن يشغل أي منصب
إداري آخر أو أن يتقاضى مكافآت من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. ولا يجوز له أيضاً أن يزاول الأعمال
التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

٦ - المرتب والعلاوات والمزايا الأخرى

(أ) يتقاضى المدير العام مرتباً إجمالياً سنوياً قدره مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون (٢٣٨ ٦٤٤) دولاراً أمريكياً، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وواحد وخمسون (١٨٠ ٥٥١) دولاراً أمريكياً (مرتّب المعيل) أو مائة وستون ألفاً وخمسمائة وستة وستون (١٦٠ ٥٦٦) دولاراً أمريكياً (مرتّب غير المعيل). ويعدّل المرتّب الإجمالي والمرتّب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتّبات الإجمالية والمرتّبات الأساسية الصافية التي تدفع للموظفين من الفئة المهنية وما فوقها بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة؛

(ب) يحصل المدير العام أيضاً على تسوية مقر العمل ويحق له الحصول على العلاوات والمنح والتعويضات الأخرى المستحقة لموظفي اليونسكو من الفئة المهنية وما فوقها بمقتضى نظام ولائحة الموظفين، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو العلاوات أو المزايا قد استوفي بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام أيضاً على بدل تمثيل قدره عشرون ألف يورو (٢٠ ٠٠٠) في السنة للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) أما فيما يتعلق بالمزايا العينية، فتوضع الشقة التي تملكها المنظمة تحت تصرف المدير العام الذي يعفى من دفع رسوم الإيجار (وأي أعباء أخرى مرتبطة بذلك)؛

(هـ) يُسمح للمجلس التنفيذي بأن يعدل في أي وقت، عند الاقتضاء، مرتب المدير العام للحفاظ على علاقة ثابتة بين هذا المرتب ومراتب رؤساء أمانات سائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٧ - ترتيبات المعاش التقاعدي

يجوز للمدير العام أن يشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو يجوز له أن يتلقى، بدلاً من ذلك، ك مبلغ إضافي شهري، المساهمة التي كانت المنظمة ستدفعها كل شهر الى صندوق المعاشات التقاعدية لو كان المدير العام مشتركاً فيه.

٨ - التأمين الصحي

يحق للمدير العام للمنظمة أن يشترك في صندوق التأمين الصحي للمنظمة، وفقاً للأحكام النظامية المطبقة.

٩ - الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام أن يقدم إلى رئيس المجلس التنفيذي، أو إلى رئيس المؤتمر العام إذا كان المؤتمر منعقدًا، إشعاراً كتابياً باستقالته قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الاستقالة. وبعد انقضاء فترة الإشعار، تُنزع عنه صفة المدير العام للمنظمة ويُنهى هذا العقد.

١٠ - تفسير بنود العقد وتسوية الخلافات

يفسر هذا العقد ويطبق وفقاً لأحكام النظام الخاص بالمدير العام.

وفي حالة ظهور أي خلاف في تفسير بنود هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو بالاتفاق مع المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام، يُحال الموضوع، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، إلى المحكمة الإدارية التي يعترف المؤتمر العام باختصاصها في تسوية النزاعات الأخرى المتعلقة بشؤون الموظفين.

١١ - الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتباراً من يوم ٢٠١٧.

وُقِّع على هذا العقد في هذا اليوم..... ٢٠١٧ في باريس.

..... (التوقيع)

المدير العام

..... (التوقيع)

رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة

النظام الخاص بالمدير العام*

المادة ١

إن المدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة. وعليه، خلال قيامه بمهامه، أن يمثل لأحكام الميثاق التأسيسي وأي أنظمة يقرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأن ينفذ قرارات هاتين الهيئتين. وفي إطار المادة السادسة من الميثاق التأسيسي يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المادة ٢

في حالة وفاة المدير العام أو استقالته، يعين المجلس التنفيذي مديراً عاماً مؤقتاً ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام.

المادة ٣

في حالة إصابة المدير العام بعجز، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمنحه إجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدتها إلى أن تنعقد الدورة التالية للمؤتمر العام. وفي هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام مؤقت يعينه المجلس التنفيذي.

وإذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام، بسبب العجز الذي أصيب به، أن يستمر في ممارسة مهامه، يطلب المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر ثم يجري المؤتمر العام انتخاباً جديداً. ويجوز للمؤتمر العام في هذه الحالة أن يمنح المدير العام السابق التعويض الذي يراه مناسباً.

المادة ٤

يجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تادية مهام منصبه لأسباب تتعلق بخطأ جسيم أو خرق لأحكام الميثاق التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وللمجلس التنفيذي في هذه الحالة أن يعين مديراً عاماً مؤقتاً لممارسة مهام المدير العام إلى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام. وإذا صدق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذي، ينهى عقد المدير العام على الفور ويُطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر للتعين في منصب المدير العام.

* اعتمد المؤتمر العام هذا النص في دورته الأولى، وأكدته في دورته الاستثنائية الثالثة، ثم في دوراته العاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين.